

Distr.: General
22 June 2012
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٧٠/٢٠٠٩

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في
الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

إ. ل. (يمثله المحامي كارلوس هويوس - تيبو) المقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعي أنه الضحية:

كندا الدولة الطرف:

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم تاريخ تقديم الشكوى:

الرسالة الأولى)

٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ تاريخ صدور القرار:

خطر ترحيل صاحب الشكوى إلى هايتي الموضوع:

عدم المقبولية لعدم الاختصاص الموضوعي وعدم المسائل الإجرائية:

الاختصاص الشخصي

طرد شخص إلى دولة أخرى مع وجود أسباب المسائل الموضوعية:

حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض

للتعذيب

٣ و ٢٢ مادتا الاتفاقية:

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٠

المقدم من: إ. ل. (يمثله المحامي كارلوس هويوس - تيبو)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٠، المقدمة من إ. ل. بموجب
المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

القرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو السيد إ. ل. المولود في عام ١٩٦١ في بلده الأصلي هايتي.
ويدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى هايتي سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف
للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل صاحب الشكوى المحامي كارلوس هويوس - تيبو.

١-٢ ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ عدم طرد صاحب الشكوى إلى هايتي ما دامت شكواه قيد النظر. وفي ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، قررت اللجنة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ سحب طلبها بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ وصل صاحب الشكوى إلى كندا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وأصبح مقيماً دائماً، برعاية زوجته الأولى. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدين بسبب اعتدائه على شخص آخر وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدين بمخالفة أخرى منتهكاً بذلك شروط وقف تنفيذ الحكم السابق. وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ٥٠ دولاراً كندياً. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدين باستيراد مخدرات وحياسة مخدرات بهدف الاتجار بها وحياسة مواد وحكم عليه بالسجن لمدة ٣١ شهراً. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ألغت إدارة المواطنة والهجرة الكندية إقامته الدائمة على إثر منعه من الدخول لارتكابه جرائم خطيرة.

٢-٢ وبعد قرار طرده، طلب صاحب الشكوى حق اللجوء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولم يقبل الطلب بسبب منعه من الدخول لارتكابه جرائم خطيرة. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رُفض طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب مراعاة الأسباب الإنسانية. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، عُلق الترحيل مؤقتاً للسماح للمحكمة الاتحادية بإجراء مراجعة قضائية للقرارين السليبين بشأن طلب مراعاة الأسباب الإنسانية وطلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الاتحادية الطلبين. ورأت المحكمة الاتحادية أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل يدعم مزاعمه التي تفيد بأن هايتي ليس فيها رعاية طبية جيدة لمرضى القلب ولا معدات لاستبدال بطاريات أجهزة تنظيم ضربات القلب. ووفقاً للمحكمة الاتحادية، كان على صاحب الشكوى نفسه أن يقدم هذه الأدلة.

٣-٢ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استلم صاحب الشكوى رسالة من وكالة الخدمات الحدودية الكندية تبلغه بأنه سيُرحل في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقدم محامي صاحب الشكوى طلباً لوقف تنفيذ الحكم لإحضار ما يثبت عدم وجود استعدادات طبية في هايتي لاستبدال جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى. ودعم طلبه، ادعى صاحب الشكوى أن الإثباتات التي تفيد بعدم توافر الأجهزة الطبية موجودة ولكنها لم تقدم أثناء النظر في طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب مراعاة الأسباب الإنسانية بسبب سجن صاحب الشكوى وبالتالي عدم قدرته على جمع هذه الإثباتات. وقدم صاحب الشكوى رسالة من القنصلية العامة لجمهورية هايتي في مونتريال مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، تفيد بأنه لن يستطيع أن يحصل في هايتي على الرعاية المناسبة المطلوبة لحالته نظراً للوضع الحالي

للتكنولوجيا الطبية في هايتي وطبيعة مرضه الخاصة. كما قدم صاحب الشكوى رسالة أخرى، مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ وموقعة من طبيب أمراض قلبية في كندا، يشير فيها الطبيب إلى أن صاحب الشكوى يستعمل جهاز تنظيم ضربات القلب منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وهو جهاز مدرونيك KDR 733 كإبأ وأنه ينبغي تغيير الجهاز في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأضاف طبيب الأمراض القلبية أن خدمات شركة مدرونيك غير متاحة في هايتي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن وضعه الشخصي وصحته يعوقان ترحيله، وخاصة بالنظر إلى أنه أب لطفلين صغيرين (من مواليد ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥)، وأن شريكته تعاني من اضطرابات نفسية بسبب احتجاجه والقلق من ترحيله القسري إلى هايتي. ويقدم صاحب الشكوى أيضاً وثيقة تؤكد أنه يجب تغيير جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص به في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن خدمات شركة مدرونيك غير متاحة في هايتي.

٣-٢ ويدفع صاحب الشكوى بأنه بوصفه مرحلاً لأسباب إجرامية ومعيشتته لسنوات عديدة في الخارج، فإنه في خطر كبير للتعرض للاختطاف من جانب الجماعات الإجرامية التي قد ترى فيه منافساً يمتلك موارد مالية كبيرة نتيجة إقامته الطويلة في كندا. وأشار إلى أن المجلس الكندي للهجرة واللاجئين يطبق وفقاً طوعاً على الترحيل إلى هايتي. وعلى الرغم من ذلك، لا يطبق الوقف الطوعي على الأشخاص الذين يعتبرون مجرمين خطيرين أو يشكلون خطراً على المجتمع. وأشار إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها في الملاحظات الختامية بشأن كندا (أيار/مايو ٢٠٠٥) إزاء استبعاد فئات معينة من الأشخاص الذين يعتبرون مجرمين من الحماية الدولية مع وجود خطر تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية. واستشهد صاحب الشكوى باثنين من مواطني هايتي، أحدهما رُحل من كندا وانقطعت أخباره منذ ذلك الحين والآخر قدم أيضاً شكوى إلى اللجنة وطلب بشأنه اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف ترحيله إلى هايتي^(١).

٣-٣ وأرفق صاحب الشكوى ببلاغه عدة مقالات صحفية تشهد بصفة خاصة على أن الهايتيين المرحلين قسرياً يحتجزون بصورة منهجية في ظروف يرثى لها بدون غذاء وماء ورعاية طبية مما يمكن أن يؤدي في حالته إلى الوفاة. وتشير هذه الوثائق نفسها إلى ممارسة الحكومة الهايتية المتمثلة في حرمان أي شخص مُرحل قسرياً من حق الحصول على جواز سفر هايتي لمدة ثمانية شهور من عودته. ويدعي صاحب الشكوى أنه لن يستطيع تغيير جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص به في هايتي والحصول على رعاية طبية مناسبة حسبما تشير الرسائلتان المقدمتان دعماً للطلب الذي قدمه لوقف تنفيذ الترحيل، بالإضافة إلى أنه يتعرض لخطر التجريد من جواز سفره في الشهور الأولى من عودته. وتدل جميع هذه العناصر على وجود خطر حقيقي وشخصي على حياة صاحب الشكوى في حالة طرده إلى هايتي.

(١) البلاغ رقم ٣٦٧/٢٠٠٨، المشطوب من جدول اللجنة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وترى الدولة أن الشكوى لا تتسق مع أحكام الاتفاقية لأن المخاطر المزعومة لا تشكل تعذيباً لأغراض المقبولية. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الشكوى ليست مدعومة بما فيه الكفاية لأنها لا تستند إلا إلى افتراضات بسيطة ولا تتضمن أي دليل يثبت الخطر الشخصي للتعذيب نتيجة ترحيل صاحب الشكوى. وبدلاً من ذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي رفض الشكوى على الأسس الموضوعية لأنه لا يوجد سبب حقيقي يدعو إلى الاعتقاد بأن ترحيل صاحب الشكوى إلى هايتي سيعرضه شخصياً لخطر حقيقي وشيك للتعذيب.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن جميع الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى في بلاغه المقدم إلى اللجنة خضعت لتقييمات متعمقة من جانب السلطات الكندية، التي خلصت دائماً إلى أنه لا يوجد أساس لهذه الادعاءات. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى أدين في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، بعد حصوله على وضع المقيم الدائم، لاستيراده مخدرات وحيازتها لغرض الاتجار بها، حيث جلب ١,٩ كغم من الكوكايين. وحكم عليه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بالسجن لمدة ٣١ شهراً. ونظراً لهذه الإدانة، أصدرت وكالة الخدمات الحدودية الكندية أمراً بمنع صاحب الشكوى من الدخول وأحالت قضيته إلى قسم الهجرة التابع لمجلس الهجرة واللاجئين للتحقيق فيها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبعد جلسة استماع سُنحت فيها لصاحب الشكوى فرصة لكي يقدم الأدلة التي يعتبرها ذات صلة، خلص قسم الهجرة إلى أن صاحب الشكوى ممنوع فعلاً من الدخول بسبب ارتكابه لجرائم خطيرة وفقاً للفقرة ١(أ) من المادة ٣٦ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين واتخذ قسم الهجرة قراراً بترحيله. وبسبب قرار الترحيل هذا، فقد صاحب الشكوى وضعه كمقيم دائم في كندا.

٤-٣ وطلب صاحب الشكوى بعد ذلك منحه حق اللجوء إلى كندا، ورُفض الطلب في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بسبب منعه من الدخول وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ١٠١ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين والفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١. ورفضت طلباته لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل والإعفاء من تأشيرة الدخول والحصول على إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ورأى الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تفيد بأنه يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب أو التهديد لحياته أو المعاملة القاسية وغير العادية. واستبعد الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل خطر الاحتجاز، وأضاف أنه حتى في حالة احتجاز صاحب البلاغ، فلا يوجد ما يشير إلى أن أحد أفراد أسرته لن يستطيع إطلاق سراحه بكفالة. واستبعد الموظف أيضاً الادعاء الذي يفيد بأن الخدمات الصحية في هايتي ليست مناسبة لتغيير بطاريات جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى. ولاحظ الموظف أن الحصول على الرعاية أقل صعوبة في بورت - أو - برانس موطن صاحب الشكوى.

٤-٤ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على إذن بالاستئناف وإجراء مراجعة قضائية. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أوقفت المحكمة الاتحادية الكندية تنفيذ أمر الترحيل طالما كانت هذه الالتماسات قيد النظر. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الاتحادية الكندية طلبي الإذن بالاستئناف وإجراء مراجعة قضائية للقرارين المتعلقين بطلب تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب مراعاة الأسباب الإنسانية. ورأت المحكمة الاتحادية أن على صاحب الشكوى مسؤولية إقامة الصلة بين وضعه الشخصي والأوضاع العامة في بلده، وأنه لم يفعل ذلك. وأشارت المحكمة إلى أنه في سياق طلب إجراء مراجعة قضائية، لا يمكنها أن تنظر في أدلة جديدة لم يسبق أن قدمت إلى الموظف المعني بالهجرة. ولذلك، رفضت المزاعم التي تفيد بأن الخدمات الصحية في هايتي غير مناسبة لاستبدال بطاريات جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى.

٤-٥ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى إلى موظف وكالة الخدمات الحدودية الكندية طلباً لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً زعم فيه مرة أخرى أن الخدمات الصحية في هايتي ليست مناسبة. ودعم هذا الطلب بنفس الأدلة المقدمة إلى اللجنة، وهي رسالة من نائب القنصل الهايتي في مونتريال ورسالة من طبيب أمراض قلبية في كندا. وبالتالي، أحيل ملف صاحب الشكوى إلى طبيب معتمد لدى إدارة المواطنة والهجرة الكندية للحصول على رأي طبي. واستشيرت أيضاً الطبيبة الإقليمية المعتمدة لدى البعثة الكندية في بورت - أوف - اسبين (ترينيداد وتوباغو). وبعد التحقق، خلص الخبيران إلى توافر الخدمات الصحية المتعلقة بأمراض القلب في هايتي وحددا مستشفى وفريقاً من المتخصصين يتألف من اثنين من أطباء القلب وجراحاً يمكنهم التحقق من تشغيل جهاز تنظيم ضربات القلب وتغيير البطارية. وأرسل اسم وعنوان وهاتف المستشفى إلى صاحب الشكوى. ونظراً لتوافر هذه الخدمات في هايتي، رُفض طلب وقف تنفيذ الترحيل إدارياً.

٤-٦ وفيما يتعلق بالمقبولية، تشير الدولة الطرف أولاً إلى أن المادة ٣ من الاتفاقية تقتضي وجود دوافع حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب أي شكوى في خطر التعرض للتعذيب. ووفقاً للاجتهادات القانونية للجنة، يجب أن يكون هذا الخطر شخصياً وفعلياً وينبغي ألا يقتصر على افتراضات أو شكوك بسيطة. كما تشير الدولة الطرف إلى أنه على صاحب الشكوى إثبات أن طلبه مقبول من الوهلة الأولى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بما يزعمه صاحب الشكوى من خطر تعرضه للاختطاف وتعذيبه وقتله من جانب مجرمين هايتيين والأدلة الداعمة لذلك، تشير الدولة الطرف إلى خضوع هذه المزاعم بالفعل لتقييم متعمق من جانب السلطات الكندية. ولم يقدم أي دليل جديد إلى اللجنة، ولا سيما لدعم الادعاء الذي يفيد بأنه شخص معروف في هايتي، وسيتم تحديده بسرعة من جانب مجرمين مثل تجار المخدرات. كما لا يوجد أي دليل على أن الأشخاص المرحلين إلى هايتي لأسباب إجرامية يواجهون خطراً خاصاً بالتعرض للاختطاف حسبما ادعى صاحب الشكوى. وتستشهد الدولة الطرف بأحد تقارير الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار

في هايتي والذي يشير إلى انخفاض عدد حالات الاختطاف^(٢). وعلاوة على ذلك، فإن خطر الاختطاف ينطبق على جميع السكان. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه حتى إذا كان الخطر حقيقياً، فإنه لا يدخل في إطار المادة ٣ من الاتفاقية نظراً لأن الاختطاف لا يشكل تعذيباً. وبخلاف مسألة شدة المعاناة، يجب أن تكون هذه الأفعال مرتكبة من جانب موظفي الدولة أو بتحريض منهم. ومع ذلك، لا يوجد أي دليل على أن السلطات الهايتية متورطة في عمليات الاختطاف هذه. وأخيراً، يبدو أن الخاطفين يتصرفون بدافع الجشع لتحقيق مكاسب وليس بدافع سبب من الأسباب المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية.

٤-٧ وفيما يتعلق بخاطر احتجاز صاحب الشكوى، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء يبدو وأنه يشير إلى ممارسة الاحتجاز الوقائي للمرحلين المحرمين في السجن الوطني في بورت - أو - برانس. وقد ألغيت هذه الممارسة بصدر قرار من المحكمة الهايتية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ومنذ ذلك الحين، فإن السياسة الهايتية تتمثل في احتجاز هؤلاء الأشخاص بصورة مؤقتة في أحد مراكز الإدارة المركزية للشرطة القضائية بالقرب من المطار لمدة لا تتجاوز أسبوعين. والغرض من هذا الاحتجاز الوقائي هو تحديد ما إذا كان الشخص قد ارتكب جرائم في هايتي، والسماح لأحد أفراد الأسرة بكفالاته. ويُفرج عن الشخص بعد ذلك إفراجاً مشروطاً لمدة تتراوح بين ٨ أسابيع و٦ شهور. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذه الممارسة ليست موحدة. وهكذا، منذ آب/أغسطس ٢٠٠٨، احتجز ٩ أشخاص من أصل ٢٣ شخصاً مرحلاً من كندا إلى هايتي بسبب الجريمة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أرقام الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨، حيث احتجز ٧ أشخاص من أصل ١٥ شخصاً. ووفقاً للمعلومات المتاحة للدولة الطرف، لم يحتجز أي شخص في السجن الوطني ولم ترد تقارير عن ادعاءات بسوء المعاملة من هؤلاء الأفراد. كما تشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً للاجتهادات القانونية للجنة، فإن عملية توقيف أو احتجاز واحدة لا تشكل في حد ذاتها تعذيباً^(٣). وفي هذه الحالة، لا يدعى صاحب الشكوى أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب من جانب السلطات الهايتية ولا يقدم أدلة تدعو إلى الاعتقاد بأن ظروف الاحتجاز من جانب الإدارة المركزية للشرطة القضائية تشكل تعذيباً.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن الادعاءات المتعلقة بطفلي صاحب الشكوى وزوجته غير مقبولة موضوعياً لأنها لا تشكل تعذيباً بموجب الاتفاقية.

٤-٩ وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بجهاز تنظيم ضربات القلب، فقد جرى بالفعل تحليلها من جانب السلطات الكندية في إطار طلب وقف تنفيذ حكم الترحيل إدارياً. وحسبما أشير أعلاه (الفقرة ٤-٥)، التمسست إدارة المواطنة والهجرة الكندية رأياً طبياً، حيث أكد الرأي

(٢) تشير الدولة الطرف إلى الوثيقة S/2009/129 للأمم المتحدة، الفقرتان ١٧ و ٢٥.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧١، ب. ك. ل. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الطبي أن الرعاية الطبية اللازمة لصيانة جهاز تنظيم ضربات القلب لصاحب الشكوى متوفرة في هايتي، وبالتالي، فإن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن هذه النقطة لم تكن قاطعة. وتضيف الدولة الطرف أنه وفقاً للاجتهادات القانونية الدائمة للجنة، فإن "احتمال تدهور الحالة الصحية لصاحب الشكوى في حال ترحيله لا يشكل ضرباً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص عليها المادة ١٦ من الاتفاقية"^(٤). وهذا يعني أن واجب عدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ لا يشمل حالات سوء المعاملة التي تنص عليها المادة ١٦^(٥). وبالتالي، فإن هذا الجزء من الشكوى لا يتوافق مع الاتفاقية وغير مدعوم بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

٤-١٠ وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشكوى من حيث الأسس الموضوعية، مشيرة إلى أنه جرى تحليل هذه الادعاءات من جانب هيئات وطنية مستقلة ونزيهة مع احترام القانون والعدالة. وفي حالة عدم وجود أدلة على وقوع خطأ واضح أو خطأ في الإجراءات أو سوء نية أو تحيز صريح أو تجاوزات خطيرة في الإجراء، على اللجنة ألا تحل محل هيئات الدولة الطرف. كما أقرت اللجنة^(٦) مراراً وتكراراً أنه ليس من اختصاصها الطعن في تقدير الوقائع والأدلة التي توصلت إليها الهيئات الوطنية^(٧).

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب الشكوى معلومات إضافية في ١٣ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قبل أن يقدم تعليقاته، لدعم طلبه المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه قدم طلباً جديداً لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ورُفض في نفس اليوم، وأن هذا الرد يحتوي على عناصر تثير القلق لأنها مطابقة لرسالة رفض الطلب الأول لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ باستثناء الجزء التالي من الجملة: "يمكن استبدال جهاز تنظيم ضربات القلب للشخص المدعو في الجمهورية الدومينيكية". وهذه العبارة تعني أن جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى لا يمكن استبداله في هايتي ولكن في بلد ليس بلده. ولا يوجد ما يضمن أن يستطيع صاحب الشكوى الذهاب إلى الجمهورية الدومينيكية، وخصوصاً بسبب ماضيه الإجرامي. وبعد الرفض الأول لطلب

(٤) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٤٥/٢٠٠٤، س.س.س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٢٨/٢٠٠٣، ت.م. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٣/٢٠٠١، ب.بي. ضد فرنسا، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٥-٦؛ والبلاغ رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س.ب.أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٤٨/١٩٩٩، أ.ك. ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤.

(٧) على إثر تعليقات الدولة الطرف، قررت اللجنة أن تسحب طلبها باتخاذ تدابير مؤقتة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

وقف تنفيذ الترحيل، حصل صاحب الشكوى على شهادتين طبيتين مؤرختين ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، واحدة منهما من شركة مدترونيك كندا تبلغ صاحب الشكوى بأنها ليست على علم بوجود عيادة أو طبيب مؤهل في هاييتي لصيانة أجهزة مدترونيك لتنظيم ضربات القلب. ويؤكد صاحب الشكوى أن ما يحتاج إليه ليس مجرد متابعة طبية في هاييتي ولكن أن تكون أجهزة مدترونيك موجودة في هاييتي. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من طبيب في مستشفى جامعة مونتريال يشكك فيها الطبيب أيضاً في توافر أخصائيين طبيين مدربين لتغيير جهاز مدترونيك لتنظيم ضربات القلب في هاييتي^(٨).

٢-٥ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وأشار إلى أن اللجنة أعربت في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء الاستبعاد الصريح لفئات معينة من الأشخاص الذين يشكلون خطراً من حيث السلامة أو الجريمة من الاستفادة من مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في قانون المهجرة وحماية اللاجئين لعام ٢٠٠٢ (الفقرة ٢ من المادة ١١٥). ولذلك، أوصت اللجنة بأن تحذف الدولة الطرف من قانون المهجرة وحماية اللاجئين لعام ٢٠٠٢ أسباب الاستبعاد هذه بحيث يمكن للأشخاص المستبعدين بالفعل أن يتمتعوا بالحقوق في الحماية ومبدأ عدم الإعادة القسرية بسبب وجود خطر التعرض للتعذيب^(٩). ويدعي صاحب الشكوى بذلك أنه لا يجوز ترحيله إلى هاييتي بحجة أنه ارتكب جرائم على الأراضي الكندية. كما أن هناك حالات فردية أخرى تبين أن هناك أشخاصاً كانوا معرضين لخطر التعذيب وكانت لهم سوابق إجرامية ورحلوا، ولم ترد أنباء عن مصيرهم حتى هذا الوقت.

٣-٥ وعلى عكس ادعاءات الدولة الطرف، فإن ممارسات احتجاز الأشخاص المرحلين قسرياً ليست موحدة. وإلغاء ممارسة الاحتجاز الوقائي للمجرمين المرحلين في السجن الوطني في بورت - أو - برانس مسألة حديثة جداً ولا تسمح باستنتاج أنها لا تنطوي على خطر الاحتجاز التعسفي. وتبين بعض المقالات الصحفية التي قدمها صاحب الشكوى أن الاحتجاز التعسفي في مراكز الشرطة موجود وأن ظروف الاحتجاز لا إنسانية، بدون سبل مناسبة للحصول على ماء وغذاء وخدمات صحية. وفي حالة صاحب الشكوى، يمكن لمثل هذا القصور أن يؤدي إلى وفاته. كما أن سجون الجرائم العادية نفسها تعاني من سوء الرعاية الطبية، مما يترتب عليه تعرض أكيد لحياة صاحب الشكوى للخطر. وعليه، يستند صاحب الشكوى إلى مواد المنظمة غير الحكومية "الفرصة البديلة"، التي تشير إلى سوء ظروف

(٨) بناء على هذه المعلومات الإضافية، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقدم إليها توضيحات تسمح بتحديد ما إذا كان الوضع الحالي للتكنولوجيا الطبية في هاييتي يسمح باستبدال بطارية جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى؛ وتطلب إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى هاييتي، حتى يصلها رد الدولة الطرف.

(٩) الملاحظات الختامية بشأن كندا (CAT/C/CR/34/CAN)، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرتان ٤(د) و ٥(ب).

الاحتجاز في هايتي. ويرى صاحب الشكوى أن هناك خطراً على حياته أيضاً في أماكن أخرى خارج السجن بسبب عدم وجود مرافق طبية مناسبة لاستبدال جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص به في هايتي.

٥-٤ ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى حالة فردية لشخص آخر يتعرض لخطر الإعادة القسرية إلى هايتي ولديه أيضاً سوابق جنائية في كندا. ويرى صاحب الشكوى أن قاضي المحكمة الاتحادية أعطى وثائق المنظمة غير الحكومية "الفرصة البديلة" المقدمة في تلك القضية وزناً أكبر مما أعطاه لتأكيدات الموظف الحكومي الذي يرى أن الأشخاص الذين يرحلون إلى هايتي لا يتعرضون للاحتجاز ولا للتعذيب^(١٠). وفي هذه الحالة، ينبغي للجنة أيضاً إعطاء تحليلات منظمة نزيهة مثل "الفرصة البديلة" وزناً أكبر من التأكيد الوارد في مقال صحفي ويفيد بأن سياسة الاحتجاز الجديدة التي تلت قرار المحكمة الهايتية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أنهت خطر الاحتجاز التعسفي في هايتي. ويكرر صاحب الشكوى الحجة التي تفيد بأن من السابق لأوانه تحديد ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها السلطات الهايتية في هذا المجال فعالة.

٥-٥ وفيما يتعلق بالإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف عن عدد المرحلين قسرياً الذين احتجزوا، يرى صاحب الشكوى أنه حتى إذا احتجز شخص واحد، فإن الخطر يظل حقيقياً. ويتفق صاحب الشكوى مع موقف الدولة الطرف الذي يفيد بأن عملية توقيف أو احتجاز واحدة لا تشكل تعذيباً. غير أن الاحتجاز في ظروف مهينة ولا إنسانية بدون الحصول على الرعاية الطبية المناسبة والوصول إلى الملفات الطبية وبدون إمكانية الحصول على محاكمة قضائية عادلة يشكل في حد ذاته تعذيباً ومعاملة أو عقوبة قاسية وغير عادية.

٥-٦ ويستشهد صاحب الشكوى أيضاً بوثيقة نشرت على الموقع الإلكتروني للمنظمة غير الحكومية "الفرصة البديلة"^(١١) وتصف الفقه القانوني الأمريكي فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية للمجرمين الهايتيين. وفي إحدى الحالات، رأت محكمة أمريكية أن شخصاً معاقاً عقلياً ويعاني من فيروس نقص المناعة البشرية سيتعرض لخطر التمييز ضده ومعاملة تماثل التعذيب في حالة طرده. ويخلص صاحب الشكوى إلى أنه حتى إذا كانت مجموعات المرحلين عموماً لا تواجه خطر التعرض للتعذيب إذا عادت إلى هايتي، فإن المرضى مثله يتعرضون لخطر بسبب الإهمال المتعمد من جانب السلطات الهايتية، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولذلك يرى صاحب الشكوى، خلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، أنه أثبت تعرضه لخطر تعذيب حقيقي وشخصي في حالة طرده إلى بلده الأصلي.

(١٠) لأسباب تتعلق بالخصوصية، لم تذكر هوية الشخص المشار إليه.

(١١) وثيقة معنونة "حالات المجرمين الذين يخشون السجن كمجرمين مرحلين إلى هايتي: التحديثات في القانون منذ قضية ج. سي."، على موقع الإنترنت <http://alternativechance.org>.

٥-٧ وفيما يتعلق بالادعاءات بشأن جهاز تنظيم ضربات القلب، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف أجزت تحليلاً سطحياً وجزئياً للموقف^(١٢). ويدل الرد على طلب وقف تنفيذ الترحيل إدارياً المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على سطحية التحليل، حيث كان مطابقاً تماماً لرسالة رفض الطلب الأول لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ باستثناء الجزء التالي من الجملة: "يمكن استبدال جهاز تنظيم ضربات القلب للشخص المدعو في الجمهورية الدومينيكية". ويتعجب صاحب الشكوى من أنه يمكن ترحيله إلى بلد ثم يسمح له بالسفر إلى بلد ثالث لتلقي العلاج اللازم لحالة مرضه القلبي. وقال إن مثل هذه الفرصة غير متاحة له بسبب ماضيه الإجرامي. وحتى إذا استطاع الذهاب إلى الجمهورية الدومينيكية بعد عودته إلى هايتي، فإن الترحيل من كندا يتعارض مع التزامات كندا الدولية التي تمنعها من ترحيل شخص ما اعتماداً على احتمال أنه يستطيع أن يذهب بعد ذلك إلى بلد ثالث. وفيما يتعلق بتوافر الرعاية الطبية المناسبة في هايتي، يشير صاحب الشكوى إلى تحليله حسبما ورد في الرسالتين المؤرختين ١٣ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٥-١). ويخلص صاحب الشكوى إلى أن تحليل المخاطر من جانب السلطات الكندية يفتقر النزاهة وأن هناك خطأ واضحاً.

ملاحظات إضافية من الطرفين

٦-١ ادعت الدولة الطرف، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنه لا يوجد في تعليقات صاحب الشكوى ما يشير إلى أنه حاول الاتصال بمستشفى القلب المقدس، التي أحالت الدولة الطرف بيانات الاتصال الخاصة بها بعد أن تحققت من أن المتخصصين العاملين فيها مؤهلون للتحقق من عمل جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى وتغيير البطارية. وبعد تعليقات صاحب الشكوى، أعادت الدولة الطرف الاتصال بالمستشفى التي أكدت مرة أخرى أنه يمكن استبدال بطارية جهاز مدترونيك لتنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى ببطارية بايوترونيك وأن أخصائي المستشفى يمكن أن يقوم بمثل هذه العملية. وإذا لزم الأمر، يمكن للمستشفى أن تركب أيضاً لصاحب الشكوى جهازاً جديداً لتنظيم ضربات القلب يماثل جهاز KDR 733 كابا، وهو جهاز أكسيوس بايوترونيك. ولذلك، فإن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها من الصحة.

٦-٢ وعلى عكس تأكيدات صاحب الشكوى، فإن مصير أحد الهايتيين المرحلين من الذين أشار إليهم صاحب الشكوى في تعليقاته^(١٣) معروف لدى السلطات الهايتية والكندية نظراً لأنه أفرج عنه بعد احتجازه حسبما لاحظ رجال شرطة مدينة مونترéal المعارين إلى هايتي. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن هناك إقراراً من الأمين الأول (الهجرة) والموظف

(١٢) أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأنه قدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة الاتحادية ضد رفض وقف تنفيذ الترحيل إدارياً الذي كان لا يزال سارياً وقت تقديم التعليقات إلى اللجنة.

(١٣) انظر الفقرة ٥-٤ أعلاه.

المعني بحركات الهجرة لدى البعثة الكندية في بورت - أو - برانس يصف الممارسة الحالية للسلطات الهايتية فيما يتعلق بمواطني هايتي المرحلين من كندا بسبب الجريمة، وذلك منذ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتتناقض هذه المعلومات التفصيلية بشكل قاطع مع ادعاء صاحب الشكوى الذي يفيد بأن الادعاءات الكندية تستند إلى ممارسة حديثة جداً للسلطات الهايتية لا يمكن تقييمها بشكل صحيح. ويؤكد الإقرار أن المرحلين لا يحتجزون بصفة عامة، وفي حالة احتجازهم، فإن متوسط مدة الاحتجاز يبلغ خمسة أيام. ويواصل الإقرار أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص يتعرضون لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز أو أنهم يحتجزون بطريقة لا إنسانية. وبالتالي، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة، وبناء عليه فإنها لا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية^(١٤).

٣-٦ ويدعى صاحب الشكوى أنه في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، وبعد وقوع الزلزال في هايتي، تضررت ٢٩ مستشفى ومرافق صحية أخرى أو دمرت جزئياً، وأنه حاول الاتصال بمسشفى القلب المقدس في بورت - أو - برانس دون جدوى، وهو ما يشير إلى دمار على الأقل في جزء من المرفق. وتسبب الزلزال أيضاً في أزمة كبيرة للنظام القضائي لأن عدداً كبيراً من السجناء فر من السجن. وبالإضافة إلى ذلك، كرر صاحب الشكوى من جديد الحجج التي سبق تقديمها.

٤-٦ وقدم صاحب الشكوى، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، نسخة من رسالة من طبيب يعمل في مستشفى أوتيل ديو التابعة لجامعة مونريال يشير فيها إلى أن الطريقة الوحيدة لضبط جهاز مدترونيك لتنظيم ضربات القلب بدون أجهزة الضبط من ماركة مدترونيك هو تغيير جهاز تنظيم ضربات القلب بجهاز جديد من ماركة بايوترونيك. ومع ذلك، نظراً للمخاطر المصاحبة لجميع الإجراءات الطبية، يحظر تغيير جهاز تنظيم ضربات القلب الذي يزيد عمره عن ثماني سنوات إذا كان الغرض الوحيد هو المتابعة. ولذلك يُقترح ألا يحصل المريض على المتابعة إلا في أماكن يمكن فيها ضبط أجهزة مدترونيك لتنظيم ضربات القلب.

٥-٦ ورداً على الادعاءات الأخيرة لصاحب الشكوى، قدمت الدولة الطرف في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ الرأي الطبي لطبيرة معتمدة لدى المفوضية العليا الكندية في ترينيداد وتوباغو اتصلت بمسشفى القلب المقدس عدة مرات بشأن صاحب الشكوى. وأكدت الطبيرة في رسالتها أن المستشفى بإمكانها ضبط جميع أجهزة مدترونيك لتنظيم ضربات القلب على الرغم من الزلزال الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتضيف الطبيرة أنه بالرغم من أن المستشفى ليس بها المعدات اللازمة في الموقع لضبط نموذج محدد من جهاز مدترونيك لتنظيم ضربات القلب، لكنها قادرة على ضبطه عن بعد، وهو ما يعني من مسافة بعيدة باستخدام هاتف متنقل عادي يسمح بربط جميع أجهزة مدترونيك لتنظيم ضربات القلب بمعدات التشخيص الموجودة في موقع آخر.

(١٤) بعد توضيحات الدولة الطرف، سحبت اللجنة طلبها بشأن التدابير المؤقتة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٦-٦ وتضيف الدولة الطرف أن طلب إجراء مراجعة قضائية للرفض الثاني لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً رُفض في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وبالتالي استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية. وبعد سحب اللجنة لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطرد صاحب الشكوى إلى هايتي. ومع ذلك، أصدرت الدولة الطرف أمراً بوقف تنفيذ الترحيل إدارياً إلى هايتي بعد الزلزال الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وكان هذا التدبير بدافع اعتبارات إنسانية وينطبق على أي شخص صدر ضده أمر ترحيل. وبالتالي، عُلق ترحيل صاحب الشكوى. ولذلك، تكرر الدولة الطرف مواقفها السابقة بشأن عدم المقبولية وعدم وجود أسس لادعاءات صاحب الشكوى.

٦-٧ وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى رسالة جديدة من طبيب في مستشفى جامعة مونتريال يشكك في بساطة عملية ضبط الجهاز عن بعد. ويعتبر هذا الجانب التقني مهماً من وجهة نظر صاحب الشكوى بالنظر إلى الوضع في هايتي بعد الزلزال. وفي ٦ و١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن ترحيله تحدد له يوم ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

٦-٨ ويدعي صاحب الشكوى أنه احتجز بعد وصوله إلى هايتي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ثم أفرج عنه بفضل تدخل مفتش شرطة كان يعرفه. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ذهب إلى مستشفى القلب المقدس وحصل على تأكيد يخالف تأكيدات الدولة الطرف، وهو أن أجهزة الضبط من ماركة بايوترونك لا يمكن استخدامها لضبط أجهزة تنظيم ضربات القلب من ماركة مدترونك. وطلب صاحب الشكوى شهادة من الأخصائي الطبي تؤكد أنه لن يستطيع ضبط الجهاز، ولكن رفض الأخصائي إصدار هذه الشهادة. ويشير صاحب الشكوى إلى أن موعد كشفه الطبي القادم تحدد له يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وأنه في حالة عدم التوصل إلى حل، يجب أن يكون بإمكانه العودة إلى كندا لتلقي العلاج^(١٥).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.

(١٥) قدم صاحب الشكوى من خلال محاميه المزيد من المعلومات حول هذه المسألة إلى اللجنة. وقدمت الأمانة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ طلباً لتحديث حالة صاحب الشكوى. وفي اليوم نفسه، أكد محامي صاحب الشكوى في اتصال هاتفي أن صاحب الشكوى لم يعد يتصل بمحاميه منذ ذلك التاريخ.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة كذلك أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف التي تفيد بعدم توافق ادعاءات صاحب الشكوى مع المادة ١ وعدم وجود أسس لها، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب الشكوى يستند إلى خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ١ من الاتفاقية على أساس عدة عوامل مثل خطر أن يُستهدف من جانب الجماعات الإجرامية، وخطر تعرضه لمعاملة تتعارض مع المادة ١ وهو رهن الاحتجاز، وحالته الصحية، فضلاً عن الوضع العام في هايتي. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية. ولذلك، تعلن اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان طرد صاحب الشكوى إلى هايتي يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته قسرياً إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب.

٨-٣ وبدون الإخلال بالاستنتاجات التي يمكن أن تتوصل إليها اللجنة في هذه الحالة، تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى التي تفيد بأن الدولة الطرف تطبق وفقاً طوعاً على ترحيل مواطني هايتي إلى بلدهم ولكنها تستبعد الأشخاص الذي لديهم تاريخ إجرامي مثل صاحب الشكوى. ولم تنكر الدولة الطرف هذه المعلومات. وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً لروح المادة ٣ من الاتفاقية، فإن الوقف الطوعي لترحيل الأشخاص إلى بلدان تمر بأزمات ينبغي أن يطبق على الجميع دون تمييز^(١٦).

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة ٣، ينبغي أن تراعي اللجنة جميع العناصر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض هو إثبات ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في هايتي أم لا. ومن ثم، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند طرده إلى البلد، بل يجب أن تكون

(١٦) الملاحظات الختامية بشأن كندا (CAT/C/CR/34/CAN)، الفقرتان ٤(د) و٥(ب).

هناك أسباب إضافية تثبت أن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب شخصياً^(١٧). وعند بحث المخاطر، فإن اللجنة تعطي وزناً كبيراً، تطبيقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، للنتائج الواقعية التي خلصت إليها هيئات الدولة الطرف، بيد أن اللجنة غير ملزمة بتلك النتائج الواقعية بل إنها، على العكس، مؤهلة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقدير الوقائع بحرية استناداً إلى الظروف المحيطة بكل قضية.

٥-٨ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ المتعلق بتطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، والذي أوضح فيه أنه لا يلزم إثبات أن الخطر القائم محتمل جداً، ولكن يجب أن يكون شخصياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب ينبغي أن يكون "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"^(١٨). وفيما يخص عبء الإثبات، تذكر اللجنة بأن على صاحب الشكوى عموماً تقديم حجج مقنعة، وأنه يجب تقييم خطر التعرض للتعذيب بناءً على أدلة لا تقتصر على مجرد افتراضات أو شكوك.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة تفيد بوجود خطر تعذيب حقيقي وشخصي ومتوقع بعد ترحيله إلى هاييتي. وفي الواقع، قدم صاحب الشكوى مجموعة من الادعاءات التي تؤيد وجود خطر التعذيب دون دعمها بأدلة مقنعة سواء بشأن ادعاءات الاختطاف أو خطر التعرض للتعذيب أو انتهاك الحق في الحياة أثناء الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، خضعت الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى إلى تقييم من جانب سلطات الدولة الطرف أثناء إجراءات اللجوء وأيضاً أمام اللجنة. وفيما يتعلق بصحة صاحب الشكوى، بحثت الدولة الطرف مدى توافر العلاج المناسب لصاحب الشكوى في هاييتي. ولا تدخل المسألة في نطاق تطبيق المادة ١، وفيما يتعلق بالخطر المرتبط بصحته، فإنه لا يمكن، في حد ذاته، أن يندرج في إطار المادة ١٦ من الاتفاقية^(١٩). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه منذ عودة صاحب الشكوى إلى هاييتي في ٢٢ أغسطس ٢٠١١، فإنه احتجز لفترة وجيزة دون أن يقدم ادعاءات إلى اللجنة تفيد بالتعذيب أو سوء المعاملة.

٧-٨ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه وفقاً لتعليقها العام بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية، فضلاً عن اجتهاداتها القانونية، فإنه عند تقييم خطر التعرض للتعذيب في حالة الترحيل إلى بلد ثالث، فليس من الضروري بالنسبة للدولة الطرف أن تبين أن الخطر "محتمل

(١٧) البلاغ رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س.ب.أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم ٣٣٣/٢٠٠٧، ت.أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٣٤٤/٢٠٠٨، م.أ. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(١٨) البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٨٥/٢٠٠٦، أ.أ. وآخرون ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٣٠٥/٢٠٠٨، ر.ت.ن. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ٨-٤.

(١٩) البلاغ رقم ٢٤٥/٢٠٠٤، س.س.س. ضد كندا، الفقرة ٧-٣.

جداً"، ويجب أن يكون هذا الخطر شخصياً وفعلياً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة في قرارات سابقة إلى أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنها تعطي وزناً كبيراً، لدى ممارسة صلاحياتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، إلى الاستنتاجات الوقائية لهيئات الدولة الطرف المعنية. ولذلك، من الضروري تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت، عند تقييم المخاطر التي يتعرض لها صاحب الشكوى، تقييماً شاملاً لادعاءاته ووضعت في الاعتبار جميع العناصر التي تسمح لها بتقييم المخاطر التي يتعرض لها. وترى اللجنة أن الدولة الطرف أجرت التقييم في هذه الحالة وفقاً لهذه المبادئ^(٢٠).

٨-٨ وترى اللجنة أن المعلومات التي قدمت إلى اللجنة لا تثبت أن صاحب الشكوى يتعرض شخصياً لخطر حقيقي ومتوقع للتعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي.

٩- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن طرد صاحب الشكوى إلى هايتي لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمدت بالفرنسية (النسخة الأصلية) وبالإسبانية والإنكليزية والروسية. وتستصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الإعادة القسرية والبلاعات)، الفقرات ٦ و ٧ و ٩ (أ) و جملة أمور منها البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.